وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل**
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان قلت
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان وأخذه ورد عوضه ولو برهن كل
من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فاعتقه فضمنه
نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائده
المغصوب غير مضمونة ما لم ينقد قيمها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالسمن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويخير بقيمة الولد او بالنقرة
ان وقف ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو نزت عنده فردها فماتت منه ولا يضمن
بمنع ما غصبه سوآ سكنه او عطله الا في الوقف

ولا لحر المسلم او خنزيره ما لا لتلاف وضمن القيمة فيها لو كالذمي وان اتلف ذمي حر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بالتلاف الميتة ولو لذمي ولا بانلاف مزوك التسمية عمدا ولو لمن يستحله وان غصب حر مسلم مخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تخلت وان خللها بالقاء الملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تملكت بين ماء غيرها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقبل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ناخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم برطا او طبلا او مزمارا او دفا او ازاق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وبيع بيع هذه الاشياء آه وقالا لا يضمن ولا يجوز

Copyright © King Saud University